الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمين العام

بيروت، في: ٢٠٢٥/٧/٢٣
رقم الصادر: ١٤١٢/م ص

[redacted]

الموضوع : مشروع قانون مُعجّل يرمي إلى إنشاء جِهاز مركزي لأمن الحُدود الجَويّة والبَريّة والبَحريّة

المرجع : - استراتيجيّة الإدارة المُتكاملة للحدود في لبنان، ٢٠٢٤ - ٢٠٢٨.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٩/١٠/١٧ (الموافقة على المسوّدة النهائية للإستراتيجية الإدارة المتكاملة للحدود في لبنان لعام ٢٠١٤-٢٠١٨)
- قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ (الإستراتيجية البحريّة المُتكاملة للبنان والدراسة التقييميّة للمجال البحري اللبناني).

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نودعكم ربطاً نسخة عن مشروع قانون مُعجّل يرمي إلى إنشاء جِهاز مركزي لأمن الحُدود الجَويّة والبَريّة والبَحريّة، مع أسبابه الموجبة ومخطط هيكل تنظيمي بشأنه،

للتفضّل بالإطلاع وبيان الرأي بمشروع القانون المذكور، تَحضيراً للإجتماع الذي سيَدعو إليه السيّد رئيس مجلس الوزراء خلال مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخه.

القاضي محمود مكيّه
أمين عام مجلس الوزراء

PCM/GS/Nk//PA/LT

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمين العام

المَنافذ الحُدوديّة الجويّة والبَريّة والبَحريّة

مشروع قانون مُعجّل يرمي إلى إنشاء جِهاز مركزي لأمن الحُدود الجَويّة والبَريّة والبَحريّة.

أولاً : واقع المَنافذ الحُدوديّة الجويّة والبَريّة والبَحريّة وضرورة اعتماد نموذج موّحد لحمايتها ومُراقبتها:

١. واقع الحدود البريّة
٢. واقع الحدود البحريّة
٣. واقع الحدود الجويّة
٤. الحاجة إلى نَموذج وَطني مُوَحّد لمُراقبة وحِماية الحُدود البَريّة والبَحريّة والجويّة في إطار من التَّعاون والتَّنسيق بين الأجهزة المَعنيّة كافّة.

ثانياً: مَشروع قانون مُعجّل يرمي إلى إنشاء جِهاز مركزي لأمن الحُدود الجَويّة والبَريّة والبَحريّة.

ثالثاً: الأسباب الموجبة.

رابعاً: مُخطّط هيكل تنظيمي.

أولاً: واقع المَنافذ الحُدوديّة الجويّة والبَريّة والبَحريّة وضرورة اعتماد نَموذج موّحَد لحِمايتها ومُراقبَتها:

١. واقع الحُدود البَريّة:

- لم يُعتمد في لبنان لغاية تاريخِه أيّ **نَموذج موحّد** لمُراقبة الحُدود البَريّة.
- في العام ٢٠٠٥ تمّ تكليف الجيش اللبناني بمُهمّة ضَبط ومُراقبة الحُدود البريّة بينما بَقيت مَراكز العُبور الحُدوديّة من مَسؤولية المديرية العامة للأمن العام بالنسبة لعُبور **الأشخاص** وإدارة الجمارك بالنسبة لعبور **البَضائع والمَركبات**. أما المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي فتَقوم مع المُديرية العامة للأمن العام في مُراقبة الحُدود البَريّة في نِطاق المَخافر الواقعة بمُحاذاة الحدود البريّة وكذلك البحريّة. (يوجد جهات أخرى تُشارك في الإدارة المُتكاملة للحدود كلّ ضمن اختصاصه، يكون لها مكاتب خاصة كوزارة الزراعة، الصحة العامة، السياحة، الشؤون الإجتماعية والأشغال العامة والنقل والخارجية والمغتربين).
- بعد حرب تموّز ٢٠٠٦، أقرّ مجلس الأمن في الأمم المُتّحدة القرار رقم ١٧٠١، الذي طالب في فقرته "١٤" [١]حكومة لبنان بتأمين حُدوده ونِقاط الدُّخول الأخرى لمَنع دُخول الأسلحة والمَعدّات المُتعلّقة بها دون موافقتها، كما دَعا هذا القرار المُجتمع الدوليّ إلى مدّ لبنان بالمُساعدة تنفيذاً لهذه الأهداف.
- استعانت الحكومة اللبنانية بالحكومة الألمانية لمُساعدتها على صياغة استراتيجيّة وطنيّة لضبط الحدود، واقترح الجانب الإلماني وضع مشروع تَجريبي projet pilote لمُراقبة وضَبط الحُدود الشَّمالية تُشارك فيها كلّ الأجهزة الأمنيّة المعنيّة بالحدود من جيش وقوى أمن داخلي وأمن عام وجمارك **وتَعميمه على كامل الحُدود البريّة في حال نَجاحه.**

---

[١] https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n06/465/01/pdf/n0646501.pdf

وعليه، أنشأت "القوّة المُشتَركة لمُراقبة وضَبط الحُدود"[٢] ضمن إطار المَشروع التَجريبي للحُدود الشماليّة بهَدف إدارة هذه الحدود (٩٠ كلم تقريباً) وضمّت هذه القوّة ضباطاً وعناصر من الجيش اللبناني والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام وإدارة الجمارك اللبنانية، ومُهمّتها الإشراف على المَشاريع المُتعلّقة بتَطوير عَمل الوكالات والأجهزة الحُدوديّة وتَخطيط مَشروع ضبط الحدود والتَّنسيق مع الدول المانحة كافة، علماً أنّ هذه القوّة تَرتبط عَمليّاً بقيادة الجَيش التي تُقدّم الجهد الأكبر في هذا المَجال.

- إنطلاقاً من المَشروع التَجريبيّ، إعتبَرَ الفريق الألماني أنّ لبنان قادر على ضَبط حُدوده وفقاً للإستراتيجيّة الأوروبيّة للإدارة المُتكاملة للحُدود، وأوصى بالإبقاءعلى القوّة المُشتركة لمراقبة وضَبط الحُدود الشَّمالية مُقترحاً تَحديد الإستراتيجيّة اللبنانيّة في مَجال مُستقبل ضبط الحدود وفق ما يلي:

١. انشاء قوّة خاصّة أو جهاز مُستقلّ لضَبط الحُدود البَريّة والبَحريّة والجَويّة كافّة مع يتطلّبه من تَشريعات.
٢. تَطبيق النَموذج المُطبَّق على القوّة المُشتَركة لمُراقبة وضَبط الحُدود الشَّمالية.

- بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٠، وبعدَ أن قُدِّم الأمين العام للمَجلس الأعلى للدّفاع عَرضاً حَول المَشروع التَجريبيّ المَذكور، قَرَّر مجلس الوزراء (القرار رقم ٤٣) ما يَلي:
١. **إلتزام** لبنان بمسألة ضبط الحدود البرية والبحرية والجوية.
٢. تَطبيق النَّموذج المُطبَّق على القوّة المُشتركة لمراقبة وضبط الحدود الشمالية على القسم من **الحُدود الشَّرقية** بحوالي ٧٠ كلم وتَطوير أداء هذه القوة وتَحسينها.
٣. إبلاغ الجِّهات المَعنيّة بالموضوع للحظ المساعدات من الدول المانحة خلال العام ٢٠٠٩.
٤. تَشكيل لَجنة وزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء مهمّتها مُتابعة هذا الموضوع.

- أدّت اللجنة الوزاريّة المذكورة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزارة: الدفاع الوطني، الداخلية والبلديات، الخارجية والمغتربين، المالية والأشغال العامة والنقل دوراً في

---

[٢] قرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨

توجيه السياسة الاستراتيجيّة ومراقبة التطوّرات وتنسيق عملية الإنتقال إلى مراقبة الحدود الشماليّة والشرقيّة بشكلٍ كامل وفعّال.

- في العام ٢٠٠٩ أنشىء **فَوج الحُدود البَريّة الثاني** وكُلّف بضَبط ومراقبة ٧٠ كلم٢ تقريباً على **الحُدود الشرقيّة** بين وادي فيسان وعرسال، **وقد طَبّق آليّة خاصّة تَختلف عن الآلية التي تَعتَمدها القوّة المُشتَركة لمُراقبة الحُدود**[٣]. كما أنشىء لاحقاً فَوج حَدود **بريَّة ثالث ورابِع** وكُلّفا بضَبط ومُراقبة القِسم المُتبقّي من الحُدود الشَّرقيّة مع سوريا.

وعَليه، يُطبّق راهناً **نَموذجَين مُختلفَين لمُراقبة الحُدود** مع تَوزيع أفواج الحُدود البريّة على طول الحُدود الشَرقيّة مع سوريا في حين ما زالت القوّة الحُدوديّة المُشتركة تَنتَشر في الشمال بقيادة فوج الحُدود البَريّة الأولى، في غياب نَموذَج مُراقبة مُوحَّد.

الحدود الشمالية	الحدود الشرقية	الحدود مع فلسطين
• القوّة المُشتركة	•فوج الحدود البريّة: الثانية الثالثة الرابعة	• UNIFIL

وفي السياق عينه، وبالنسبة للحُدود مع سوريا، صَدَر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ المَرسوم رقم ١٠٤٠، بتأليف وفد لتَمثيل لبنان في لجنة الحدود اللبنانية السورية، يَستَعين الوفد اللبناني بمن يراه مناسبا من الخبراء وفق المهمة المحددة له، ويمكنه تشكيل لجنة فرعية مُختصّة وفقا لضرورات العمل.

- امّا في ما خصّ الحدود مع فلسطين المُحتلّة فليس هناك مركز عبور حدوديّ باستثناء مَعبر في الناقورة مُخصّص لقوات الطوارىء الدولية (UNIFIL) وخاضع لأنظمة خاصّة.

- تَنفيذاً لقرار مَجلس الوزراء ٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٠ المذكور أعلاه، أعدّت وزارة الدفاع الوطني مسودّة إستراتيجيّة مُتكاملة للحدود في لبنان بهدَف تَسهيل حريّة وسَلامة عُبور

---

[٣] مراجعة استراتيجيّة الإدارة المُتكاملة للحدود في لبنان، ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٨.

الأشخاص وحَركة السِّلع التجاريّة عبر المَعابر الشرعيّة وإرساء نِظام فعال للإدارة المُتكاملة للحدود.

- بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ وافَقَ مَجلس الوزراء[٤] على مَشروع المسودّة النهائيّة لأستراتيجيّة الإدارة المُتكاملة للحدود في لبنان التي عَملت على إعدادها الأجهزة الأمنيّة والوزارات المَعنيّة كافّة المُمثّلة في لجنة مراقبة وضَبط الحُدود وذلك بعد إجراء بَعض التَّعديلات عليه.

- بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤، وبَعد مُرور خمس سنوات على إقرارها، تمّ إجراء تَحديث لهذه الإستراتيجيّة بشكلٍ يَتناسب مع الوضع الحالي والمُستجدّات وقد تمّ إيداعها رئاسة مجلس الوزراء بانتظار إقرارها.

- بقراره رقم ١ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٧ اكّد مجلس الوزراء على قراره رقم ١ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١١ على التزامه بقرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١ بمندرجاته كافّة لا سيّما ما يتعلّق بانتشار الجيش والقوى الأمنية كافة في منطقة جنوب الليطاني وفقاً لترتيبات مُحدّدة.

- تَعهّدت في بيانها الوزاريّ في بِدء حِوار جاد مع الجمهوريّة العربيّة السوريّة يهدف إلى ضَبط الحُدود من الجهتين وتَرسيمها.

- بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ وافق مجلس الوزراء (القرار رقم ٢٧) على خطّة عودة النازحين السوريين [٥]، التي أعدّتها اللجنة الوزارية المُشكّلة لهذه الغاية بموجب قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ وقد تَضمّنت العمل **على ضبط الحدود اللبنانية ـ السوريّة من قبل الأجهزة اللبنانيّة المَعنيّة والتَشدّد في تَنظيم حركة العُبور ومَنع إعادة التَّسلّل غير الشَّرعي** والتعاون مع السلطات السوريّة لتَحقيق ذلك.

---

[٤] قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٩/١٠/١٧ (الموافقة على المسوّدة النهائية للإستراتيجية الإدارة المتكاملة للحدود في لبنان لعام ٢٠١٤-٢٠١٨)

[٥] خطة عودة النازحين الموافق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء بقراره رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦.

٢. واقع الحُدود البَحريّة:

- يوجد على طول الحُدود البَحريّة مرفآن أساسيّان هما مرفأ بيروت ومرفأ طرابلس، يَشهدان دخول وخروج مُعظم عمليات شحن البضائع الدوليّة، كما توجد مرافىء صغيرة عدّة في صيدا وصور وجونية، وتَشهد أحواض السفن على طول الساحل اللبناني حركة مرور لبعض المراكب السياحية.
- تقوم مَفارز الشواطىء في قوى الأمن الداخلي، وعملاً بالمادة /٦٣/ من المرسوم رقم ١١٥٧ تاريخ ١٩٩١/٥/٢ بمُكافحة الجرائم المُرتكبة في البحر لا سيّما أعمال التهريب وإغاثة المراكب المُهدّدة بالغرق أو المَنكوبة أو التي تَتعرّض لأعمال القرصنة.
- في العام ١٩٨٤، وبناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء، أنشأت للمرّة الأولى **غرفة عَمليات بَحريّة مُشتركة**، وتمّ بتاريخ ١٩٩١/١/١٦ إعادة العمل بهذه الغرفة عَملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ١ بمُراقبة الشواطئ والمياه الإقليميّة والموانئ والمرافئ البحريّة والسُفن وقَمع المُخالفات على أنواعها، [٦] وقد إتَّخذت من مَبنى قيادة القوات البحريّة في مرفأ بيروت مركزاً لها.
- بتاريخ ١٩٩٣/٨/٣ تَقرّر إنشاء غرفتين فرعيتين لهذه الغرفة في الجنوب والشمال ترتبطان بالغرفة الرئيسيّة في بيروت.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ وبناءً لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥ ألغيت غرف العمليات البحريّة المُشتركة.
- بعد صدور القرار ١٧٠١ عن مجلس الأمن وقرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ آب ٢٠٠٦، تَقرَّر إعادة العَمل بغرفة العَمليات البحريّة المُشتركة لمُراقبة المياه الإقليمية اللبنانية والشواطئ والموانئ والمرافئ البحرية والسفن وضبط المخالفات على أنواعها. وتالياً تتولى غرفة العمليات الرئيسيّة في بيروت إدارة الملاحة ضمن القطاع البَحري المُمتّد من نَهر الأوليّ جنوباً وحتى جسر المدفون شمالاً، إضافة إلى الإشراف على عمل الغرفتين الفرعيتين، في الجنوب (وتمتد صلاحياتها من نهر الأولي شمالاً حتى الحدود الجنوبية جنوباً)، وفي الشمال (من جسر المدفون جنوباً حتى الحدود الشمالية شمالاً).

---

[٦] قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ١٩٩١/١/١٦

- يَتولّى قائد القوات البَحريّة في الجيش رئاسة غُرفة العَمليات البَحريّة المُشتركة الرئيسيّة ويَرأس ضابط من القوات البَحريّة كلاً من الغُرفتين الفَرعيّتين. وتتألف الغرف من مُمثلين عن الأجهزة التالية: الجيش (القوات البحرية والجوية)، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، المديرية العامة للأمن العام، المديرية العامة لأمن الدولة، مديرية الجمارك العامة، المديرية العامة للنقل (مصلحة النقل البحري) والمديرية العامة للبيئة، ويُمكن إشراك مُمثّلين عن أجهزة أخرى بناءً على طلب يُرفع من رئيس الغرفة الرئيسة الى قيادة الجيش ـ أركان الجيش للعمليات[٧].

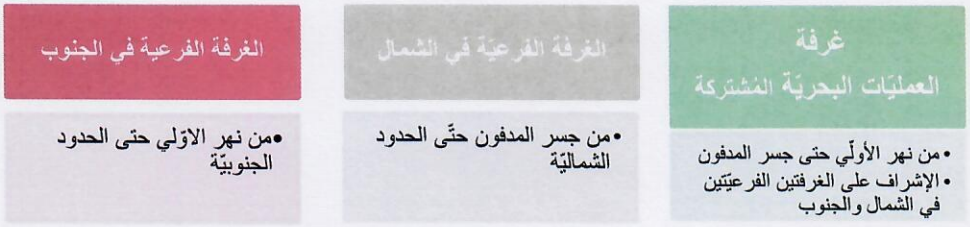

- عمليّاً، تتمّ مُراقبة المياه الاقليميّة اللبنانيّة من قبل القوات البحريّة اللبنانيّة والقوات البحريّة التابعة للـ UNIFIL تحت إشراف وتوجيهات وأوامر قيادة الجيش اللبناني وذلك وفق تعليمات تطبيقية خاصة موقّعة من قبل قيادتي الطرفين، ويتمّ التنسيق بينهما عبر جهاز الارتباط الذي أنشأته قيادة الجيش ويضم ضباطاً بحريين لتأمين الارتباط (على الصعيد البحري) بغرفة العمليات البحرية التابعة لليونيفيل.
- إضافة إلى مهام الغرفة، تقوم الأجهزة كافّة المَعنيّة بضبط الحدود البحريّة ومُراقبتها بالمهام الموكلة إليها بحَسب صلاحيات كل منها ووفقاً للقوانين التي ترعاها.

تَجدُر الإشارة إلى أنّه، في العام ٢٠٢٢ تمّ التوصّل إلى إتفاق حول تَرسيم الحُدود البحريّة اللبنانية الجنوبية.

[٧] https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/

وفي العام ٢٠٢٣ تمّ اعداد استراتيجية بحريّة وطنية مُتكاملة وافق عليها مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨، وتُعتبر هذه الإستراتيجيّة مُكمّلة لإستراتيجية الإدارة المتكاملة للحدود فيما خصّ الحدود البحريّة[٨] .

٣. واقع الحُدود الجَويّة:

- يَضمّ لبنان مطاراً دولياً معتمداً واحداً لنقل الرّكاب والبَضائع هو مطار رفيق الحريري الدولي في بيروت لغاية تاريخه.
- بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٧ أنشأ جهاز خاص للدفاع عن المطار وحفظ الأمن فيه بما في ذلك حرم المطار، يرأسه ضابط من الجيش اللبناني ويرتبط مباشرة بوزارة الداخلية والبلديات.
- يتألّف هذا الجهاز من جَميع عناصر القوى المُسلّحة: من جيش وقوى امن داخلي وامن عام ومفارز جمركية وحرس واطفائية المطار, التي يكون مركز عملها في مطار بيروت الدولي.
- عملياً، تتولّى المديرية العامة للأمن العام مسؤولية التدقيق بوثائق سفر المُسافرين على الحدود والتأكّد من قانونية الأشخاص، وتتولّى إدارة الجمارك اللبنانية مسؤولية تخليص البضائع وامتعة المُسافرين والتأكّد من شرعيّتها، وتتولّى المديريّة العامة لقوى الأمن الداخلي مسؤولية تفتيش الأشخاص وامتعتهم وإنفاذ القوانين، حيث تكلّف سريّة مطار رفيق الحريريّ الدوليّ في قوى الأمن الداخلي بمهمّة المراقبة الإدارية والقضائية داخل المطار وفي محيطه. أمّا الجيش اللبناني فيتولى مسؤولية الحفاظ على الأمن في محيط المطار وداخله. أما هيئة الطيران المدني فتُعتبر مسؤولة عن سلامة الطائرات وصيانة المباني.
- تَعهّدت الحكومة الحاليّة، حُكومة "الإصلاح والإنقاذ" في بيانها الوزاري **العَمل على تَشغيل مطار رينيه معوض في القليعات لأهميّته الإنمائيّة وعلى توسعة وتطوير مطار رفيق الحريري الدّولي.**

---

[٨] - قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ (الإستراتيجية البحريّة المُتكاملة للبنان والدراسة التقييميّة للمجال البحري اللبناني).

بالإستناد إلى ما تقدّم، يتبيّن أنّ مسؤولية إدارة وحفظ أمن الحدود البريّة والبحريّة والجويّة تتوزّع بين عدّة أجهزة أبرزها، الجيش اللبناني، المديرية العامة للأمن العام، إدارة الجمارك، والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي،

ورغم مُمارسة كلّ من هذه الأجهزة الأمنيّة لمَهامها ودَورها، وبالرّغم من الجُهود المَبذولة من قبلها إلاّ وجود إطار قانوني تنسيقيّ مُشترك وموّحد يَبقى غائباً ما من شأنه أن يَحول دون تَعزيز أمن هذه الحدود وضَبطها.

٤. الحاجة إلى نَموذج وَطني مُوَحّد لمُراقبة وحِماية الحُدود البَريّة والبَحريّة والجويّة في إطار من التَّعاون والتَّنسيق بين الأجهزة المَعنيّة كافّة:

إنّ حماية وضَبط الحُدود تَستدعي التَّعاون والتَّنسيق بين جميع الأجهزة والجِّهات المَعنيّة ذات الصلة بإدارة هذه الحدود،

إنّ التَّعاون المَذكور لا يَقتَصر فقط على المَعابر الحدوديّة في ما بينها (العمليات المشتركة، تبادل المعلومات، التَّدريب المُشترك والإستخدام المشترك للبنية التحتية والمعدّات) بل يَشمل أيضاً المُستويات المُركزيّة والإقليميّة والدوليّة.

إنّ وجود أكثر من نَموذج لمُراقبة وضَبط الحُدود البَريّة والبحريّة من شأنه أن يُعرقِل عمليّة سَير العَمل ويَحول دون تَحقيق إدارة مُتكاملة شاملة وفَعالّة،

إنّ إستراتيجية الإدارة المُتكاملة للحدود في لبنان (٢٠٢٤-٢٠٢٨) طَرَحَت الحاجة إلى وضع إطار مؤسّساتي مُناسب من شانه اعتماد إدارة مُتكاملة للحدود بهدف تحديد الأولويات وتعزيز التعاون والتنسيق الفَّعال بينها، وذلك على الرغم من تَسهيل عَملية التنسيق من خلال إنشاء لجنة وزارية ولجنة اخرى على مستوى ممثلي الأجهزة (لجنة مراقبة وضبط الحدود) وفريق عمل تنفيذي لضبط الحدود إلا أن عمل هذه اللجنة يَنحصر بقضايا ومواقع خاصة، مُعتبرة أن الخبرة الدوليّة والمُمارسات الفُضلى توصي بإعداد هيكلية تنظيمية لصنع القرار وهيئة تنفيذية مسؤولة عن تَطبيق مَعايير الأدارة المتكاملة للحدود وفقاً لاستراتيجيّة وخطّة العَمل الخاصّة بها وتَعيين مُنسّق خاص بالإدارة المُتكاملة للحدود[٩]،

---

[٩] مراجعة استراتيجيّة الإدارة المُتكاملة للحدود في لبنان، بنسختيها(٢٠١٤-٢٠١٨) و(٢٠٢٤-٢٠٢٨)

وعَليـه، وبهدف ضبط وإدارة الحدود في إطار من التعاون والتنسيق مع احترام دور الأجهزة المَعنيّة بحماية الحدود (الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام والجمارك والدّفاع المَدني) كلّ ضمن اختصاصه،

لا بدّ من إيجاد **إطار قانوني موحّد** لتنظيم التعاون على المُستوى الوطني الإقليميّ والدوليّ، ولإيجاد مَرجعيّة واحدّة تُمثّل الجهات المَعنية بالإشراف على المنافذ الحدودية ما يضمن رَفع مُستوى التَّعاون و تَبادل الخُبرات والتَّجارب فيما بين الجِّهات المَعنيّة بالإشراف على أمن الحُدود، تَحقيق أهداف الإستراتيجيّة المَنشودة وزيادة كَفاءة إدارة المَنافذ ورَفع جاهزيَّتها، وبلوغ أعلى درجات الاستعداد لمواجهة كافّة أشكال المَخاطر والتَّحديات، في إطار من التَّنسيق والتعاون المُستمّر مع الجهات الحُكوميّة ذات الصلة.

مَشروع قانون مُعجّل
يرمي إلى إنشاء جِهاز مركزي لأمن الحُدود الجَويّة والبَريّة والبَحريّة

الفصل الاول : التعاريف

المادة الأولى:

يَكون للكَلمات والعِبارات الواردة في هذا القانون المَعاني المُبيّنة تِجاهها أدناه، ما لم يَدلّ سياق النصّ على خِلاف ذلك:

- **الجهاز:** الجهاز المركزيّ لأمن الحُدود الجَويّة والبَريّة والبَحرية.
- **إدارة العمليات المُشتركة:** هي إدارة العمليّات المُشتركة لأمن الحدود المُنشأة بموجب هذا القانون في كلّ من المَنافذ الجويّة والبريّة والبحريّة.
- **المُدير:** الضابط الذي يتمّ تعيينه على رأس **إدارة العمليات المُشتركة** لأمن الحدود.
- **القوى المُسلّحة:** قطعات قوى الجيش والأمن الداخلي والأمن العام والمَفارز الجُمركيّة والدّفاع المَدني العاملة المَعنيّة بالإشراف على حماية الحدود الجَويّة والبَريّة والبَحريّة وضَبطها.
- **الأجهزة المَعنيّة :** أيّ جهاز أمني عامل في المَنافذ والحُدود والمَناطق الحرّة ومراكز ونِقاط العُبور على الحُدود الجَويّة والبريّة والبحريّة.
- **الجِّهات ذات الصِّلة:** أي وزارة أو إدارة أو جهة حكومية عاملة في المَنافذ والحدود والمناطق الحرة ونقاط العبور من وإلى الدولة الجويّة والبريّة والبحريّة.

- **المَنافذ:** وتَشمل، مَنافذ الدولة الرسمية الجَويّة والبريّة والبحريّة الحالية والتي قد تُستحدث اصولاً بالإضافة إلى موانئ ومرافىء الصيد على طول الحدود اللبنانية.

- **المَنافذ البـَريّة:** مناطق مُحدّدة مُنشأة ومُعتمدة من السلطات المختصة بالدولة والمتعلقة بحركة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائل النقل ضمن مناطق الدولة البرية أو من وإلى الدولة، وتشمل نقاط ومراكز الحدود البرية وحدود المناطق الحرة التابعة لمرافق المنافذ البريّة.

- **المَنافذ البـَحريّة :** مناطق مُحدّدة مُنشأة ومُعتمدة من السلطات المُختصة بالدولة والمُتعلقة بحركة دخول وخُروج الأشخاص والبَضائع ووسائل النَّقل البحريّة الأخرى، وتشمل الموانئ التجارية، والأرصفة البحرية والمناطق الحرة التابعة لمرافق المَنافذ البحريّة.

- **المَنافذ الجــويّة:** مناطق مُحدّدة مُنشأة ومُعتمدة من السلطات المُختصة بالدولة والمُتعلقة بحركة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائل النقل الجوي الأخرى، وهبوط وإقلاع الطائرات، وتشمل المطارات الدّولية وحدود المناطق الحرة التابعة لمرافق المنافذ الجويّة.

- **الحُدود:** الحُدود الفاصلة بين المَناطق والأقاليم البريّة للدّولة والمَناطق والأقاليم البرية للدول المُجاورة.

- **الخطّة الأمنيّة:** وثيقة يَتمّ إعدادها وتطبيقها وتَحديثها باستمرار من قبل الجهاز بالتنسيق مع الأجهزة والجِّهات المَعنية في المنافذ والحدود والمناطق الحرة وذلك لإتّخاذ التدابير والإجراءات الأمنية اللازمة لمواجهة التهديدات المُحتملة.

- **ضابط إتّصال:** ضابط على رأس كلّ من إدارة العمليات المُشتركة الجويّة، والبريّة والبحريّة يقوم بضَبط ومُراقبة الحُدود ويقوم بدور الوسيط أو نقطة الربط بين ادارة العمليات المُشتركة والجهاز بهدف تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق المشترك وضمان التواصل الفعّال والمُنتظم بينهما.

الفصل الثاني: نِطاق تَطبيق القانون وأهدافه

المادة الثانية:

تُطبّق أحكام هذا القانون على المَنافذ والحُدود الجوية والبَريّة والبَحريّة المُعتمدة والتي ستُستحدث لاحقاً.

المادة الثالثة:

يُنشأ بموجب هذا القانون جِهاز لحِماية أمن المَنافذ الحُدوديّة الجويّة والبَريّة والبَحريّة في لبنان يُعرف بـ" الجهاز المركزيّ لأمن الحُدود الجَويّة والبَريّة والبَحرية"، يُشار إليه فيما يلي بـ "الجهاز". ويَهدُف إلى إدارة وحماية الحُدود الجَويّة والبَريّة والبَحريّة وضَبطها وتَطويرها في مواجهة المَخاطر والتَحديّات كافّة ورفع مُستوى التَّعاون بين الجّهات المَعنية بالإشراف عليها، كما وتأمين الرَّبط بين المَنافذ الحُدوديّة داخل الدولة وضَمان تَنافُسيّتها على المُستوى الإقليمي والدَّولي، في إطار من التَنسيق والتعاون مع الجِّهات كافة ذات الصِّلة.

الفصل الثالث: مهام الجِّهاز

المادة الرابعة:

يُلحَق "الجهاز المَركزي لأمن الحدود الجويّة والبريّة والبحريّة "بوزارة الداخلية والبلديات وتُناط به المَهام التاليّة:

١. تَعزيز أمن المَنافذ والحُدود والمَناطق الحرّة ورَفع كفاءتها وجاهزيتها، بما يَتوافق مع المَعايير والمُتطلبات الأمنيّة العالميّة.

٢. الدّفاع عن كامل الحدود الجويّة والبريّة والبحريّة لدى تعرضها لأيّ هجوم مُسلّح.

٣. مُكافحة الجرائم والتّهريب على امتداد الحُدود.

٤. مُكافحة التهّرب الضَريبي.

٥. مُكافحة الهجرة غير الشَّرعية.

٦. مُراقبة الحُدود وضَبطها ومُكافحة أيّ عبور غَير شَرعي وإقفال النِّقاط كافّة التي تُستخدم لعبور وتَهريب الاشخاص والبَضائع والممنوعات.

٧. التَّنسيق والتَّعاون بين الجِهات الحكومية والأجهزة المَعنية بالإشراف على الحدود والمَنافذ الحدوديّة وتَبادل المَعارف والخُبرات فيما بينها وذلك وفقاً لآليّة يَتمّ تَحديدها بموجب قرار يَصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح كلّ من وزير الداخلية والبلديات والدفاع الوطني والمالية.

٨. تعزيز تَدفّق المَعلومات وتَبادلها بين الجِّهات والأجهزة المَعنيّة.

٩. اقتراح النُّصوص القانونيّة والاستراتيجيّات المُتعلّقة بأمن المَنافذ والإدارة المُتكاملة للحدود الجَويّة والبريّة والبحريّة وتَحديثها، بما يَكفل تحقيق تَوجّهات الدولة في هذا الشأن، وذلك بالتَّنسيق مع الجِّهات ذات الصلة، والإشراف على تَنفيذها، بعد موافقة مجلس الوزراء.

١٠. إعداد خِطط العَمل وخطط طوارئ لمُعالجة الأحداث الطارئة بالتَّنسيق بين جَميع الأجهزة ذات الصلة.

١١. إنشاء وتَنظيم قاعدة شاملة وآمِنة للمَعلومات والبَيانات التي يَتمّ جَمعها ومُقارنتها وتَحليلها ومُتابعتها مع الجِّهات المَعنيّة، بشكلٍ يَضمن دوام وسريّة تَبادل هذه المعلومات وتأمين حِمايتها.

١٢. تَعزيز أنظمة الإتّصال وإتفاقيّات التَّعاون الدّولي في مَجال مُشاركة المَعلومات المُرتبطة بضَبط الحُدود وإدارتها.

١٣. تَحليل الإحتياجات التَدريبيّة في مَجال مُراقبة وإدارة الحُدود والتنسيق والمُساندة والإشراف على شؤون التدريب اللازمة للجّهات المعنيّة بهدف الحفاظ على أمن المنافذ والحدود ورفع كفائتها وجاهزيّتها.

١٤. إبرام اتفاقيات تَعاون أو مُذكرات تَفاهم مع الجّهات المَعنيّة في شؤون أمن المُنافذ والحُدود والمَناطق الحرّة، بحَسب ما تَقتضيه مَصلحة العمل ووفق ما تقتضيه القوانين المرعيّة الإجراء.

١٥. التَّنسيق مع الدول المانحة كافة من أجل إبرام إتّفاقيّات تعاون وتبادل خبرات.

١٦. تَوحيد التَّدابير والإجراءات الأمنيّة المُتّخذة وضَمان إيصالها للجِّهات المَعنيّة.

١٧. مُعالجة الشَّكاوى والمُقترحات ذات العلاقة بشؤون أمن المَنافذ والحُدود والمَناطق الحرّة واتّخاذ الإجراءات اللّازمة بخصوصها.

١٨. أيّ مَهام أخرى يَتطلّبها حُسن سَير العَمل في المجلس.

الفصل الرابع: النّظام القانونيّ الذي يَرعى عَمل الجِّهاز

المادة الخامسة:

يرأس "الجِّهاز" ضابط عام، يَرتبط مُباشرةً بوزير الداخلية والبلديات، ويُعيّن بمَرسوم لمدّة خمس سنوات قابلة للتَّجديد يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزراء المَعنيين.

يؤازر قائد الجِهاز في كلّ من المَنافذ الجَويّة والبَريّة والبَحريّة "إدارة عَمليّات مُشتركة لأمن الحُدود" يُحدّد ملاكها وتَنظيمها ومَهام الدّوائر والأقسام فيها وعَديد كلّ منها كما وآليّة عملها وصَلاحيّات ومَسؤوليّات العَناصر فيها بمَراسيم تُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء الدفاع الوطني، الداخلية والبلديات والمالية بعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة، على أن تؤخذ عَناصرها من بين عناصر القوى المُسلّحة الذين يَختارهم قائد الجهاز بعد موافقة المَراجع المُختصّة في كلّ من الأجهزة التَّابعين لها هؤلاء العناصر.

المادة السادسة:

تَضمّ كلّ إدارة عمليّات مُشتركة في الجهاز أمانة سرّ وعلاقات عامّة، إضافة إلى أقسام ١) الإستقصاء، ٢) التفتيش، ٣) الإدارة، ٤) العمليّات والتحليل، ٥) الشَّكاوى والتَّحقيق، ٦) الهَندسة والتّدخل، ٧) الأمن العام، ٨) الأمن الداخلي، ٩) الحراسة والمُدافعة.

وتَتولّى المَهام في هذه الأقسام الأجهزة المَعنيّة بالإشراف على أمن وسَلامة المَنافذ وفقاً للإجراءات والتَّدابير الخاصّة بها بحسب نطاق الإختصاص المُناط بكلّ منها عملاً بالقوانين المرعيّة الإجراء وذلك وفقاً لما يلي:

١. **قسم الإستقصاء:** يتولّى إستقصاء المَعلومات حول قضايا الأمن والموظفين المَدنيين والعَسكريين من مُختلف الأجهزة، والمُسافرين وأيّ شخص آخر يتواجد ضمن حرم المَنافذ، وتوقيف الأشخاص المطلوبين، تنفيذ مختلف المهام التي يُكلّفهم بها قائد الجهاز عبر مُدير إدارة العمليات المُشتركة المعنيّة.

٢. **قسم التفتيش: يتألف من:**

أ. **مجموعة تفتيش المُسافرين المُغادرين:** تفتيش الحقائب والأشخاص ومَنع إدخال المَمنوعات أو المواد غير المَسموح بها، تَفتيش الموظفين العاملين، تَفتيش البَضائع والتدقيق بجواز السفر للمُسافرين.

ب. **مجموعة تَفتيش المُسافرين القادمين:** تَفتيش الحقائب والأشخاص الوافدين ومنع إدخال المَمنوعات أو المواد غَير المَسموح بها، وإجراء المُعاملات الجمركية والكَّشف والتفتيش على الحقائب الواردة، وقبض الرسوم الجمركية أصولاً.

ج. **مجموعة تَفتيش البضائع الواردة والصادرة:** تَفتيش البضائع والطرود والرُزم البَريدية الصادرة والواردة ومنع إدخال او تصدير الممنوعات أو المواد غير المسموح بها ومصادرة الأصناف والمواد المحظورة وتوقيف ناقل هذه الأصناف وفق ما تقتضيه

القوانين، إجراء المعاملات الجمركية والكشف والتفتيش على البضائع الواردة والمصدرة، ولقبض الرسوم الجمركية المتوجبة عن هذه البضائع.

٣. **قسم الإدارة:** يَتولّى الأعمال الإداريّة الرامية الى صيانة وتَحقيق واستعمال الأعتدة والتَّجهيزات العائدة لإدارة العمليات المُشتركة أو الموضوعة بتصرّفه وكذلك الأبنية التي يَشغلها.

٤. **قسم العَمليات والتَّحليل**، يتألف من:

أ. **غرفة العَمليات:** تتولّى مُتابعة الأحداث كافة والإفادة عنها وتَدوينها على السِّجل الخاص، مُراقبة الكاميرات، توجيه الدَّوريات بناءاً لأوامر مُدير إدارة العمليات المُشتركة أو من ينوب عنه في غيابه.

ب. **غرفة التَّحليل:** تتولّى مَهام تَحليل بيانات المُسافرين لتوقيف المَطلوبين وتَحليل بيانات البضائع لمنع التهريب وتوقيف المطلوبين وذلك وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

ج. **فرع التدريب والتقييم:** يتولّى العمل على تَطوير قُدرات العَناصر وتَقييمها.

٥. **قسم الشَّكاوى والتَّحقيق يتألف من:**

أ. **مُحقّقين من الشرطة العَسكرية:** التحقيق بكلّ ما يَختص بالعسكريين والمُخالفات المتعلقة بعمل الشرطة العسكرية.

ب. **مُحقّقين من الضابطة العدلية (قوى الأمن الداخلي):** ممارسة عمل الضابطة العدلية (تحقيقات عدلية، توقيف المخالفين، وتنظيم محاضر الضبط)

ج. **مُحقّقين من الأمن العام:** التحقيق بكل ما يختص بالأمن العام وموقوفيهم.

د. **مُحقّقين من الجمارك:** التحقيق بكلّ ما يختص بالجمارك وموقوفيهم.

هـ. **فَصيلة الشّرطة العَسكريّة:** حراسة الموقوفين ونقلهم الى الجهات المختصة بعد انتهاء التحقيق.

٦. **قسم الهندسة والتَّدخل يتألف من:**

أ. **مجموعة التّدخل:** تَسيير دَوريّات أمنيّة واحتياط للتَّدخل في أي مهمة أمنية طارئة.

ب. **مجموعة مُدرّب كلاب بوليسيّة:** تَدريب الكلاب البوليسيّة وتَنفيذ مَهام التَّفتيش بالكلاب عن المُتفجرات والمُخدّرات.

ت. **مجموعة خبراء المُتفجّرات:** تَفتيش الأشياء المَشبوهة.

٧. **قسم الأمن العام يَتألّف من:**

أ. **شعبة ضَبط الدّخول والخروج:** التَّدقيق وخَتم الجوازات ووثائق السفر ومَنح التأشيرات والتسويات، تَنفيذ البلاغات العدليّة والاداريّة من توقيف، منع دخول، سحب مستندات...

ب. **شعبة أمن الوثائق:** التدقيق بالجوازات والوثائق وكشف المزور منها.

٨. **قسم الأمن الداخلي يَتألف من:**

أ. **مَفرزة السَّير:** تأمين ضابطة السير على الطرق المُحيطة وتنظيم محاضر الضبط بالمخالفين.

ب. **الشرطة السياحية:** الإشراف على عمل سائقي التاكسي وتنظيم محاضر الضبط بالمخالفين، الإشراف على عمل المطاعم في المطار وتنظيم محاضر الضبط بالمخالفين.

٩. **قسم الحراسة والمُدافعة: كتيبة الحراسة والمدافعة:**

تتولّى الحماية من كل تعدّ أو خطر، حفظ النظام وتوطيد الأمن وتوقيف المخالفين، حراسة وضبط المنافذ المؤدية الى المناطق المحرمة، وحماية وسائل النقل والمسافرين، الإشتراك في عمليات الإنقاذ ومُكافحة الكوارث.

١٠. **قسم جمارك:** يتألف من:

أ. **دائرة المسافرين والسوق الحرة:** انجاز المعاملات الجمركية المتعلقة بالمسافرين وقبض الرسوم الجمركية.

ب. **دائرة الاستيراد والتصدير:** إنجاز المعاملات الجمركية والكشف على البضائع الواردة والمصدرة، وقبض الرسوم الجمركية المتوجبة عن هذه البضائع، مصادرة الاصناف والمواد المحظورة ومنعها من الدخول والخروج من البلاد وتوقيف ناقل هذه الأصناف

ج. **دائرة الطرود والرزم البريدية:** إنجاز المعاملات الجمركية والكشف على البضائع الواردة والمصدرة، وقبض الرسوم الجمركية المتوجبة عن هذه البضائع، مصادرة الاصناف والمواد المحظورة ومنعها من الدخول والخروج من البلاد وتوقيف ناقل هذه الأصناف.

د. **مصلحة دوائر المعاينة:** إنجاز المعاملات الجمركية والكشف على البضائع الواردة والمصدرة، وقبض الرسوم الجمركية المتوجبة عن هذه البضائع، مصادرة الاصناف والمواد المحظورة ومنعها من الدخول والخروج من البلاد وتوقيف ناقل هذه الأصناف.

هـ. **مفرزة المداخل والمخارج:** مراقبة أجهزة الكشف النووي، مراقبة المداخل والتدقيق بالبضائع.

الفصل الخامس : السلطة التقريريّة في الجهاز

المادة السابعة: مجلس الجّهاز

يتَولّى قائد الجِهاز يُعاونه مُدراء العَمليّات المُشتركة أو ما يُعرف بـ "مجلس الجهاز"، السلطة التقريريّة في الجّهاز.

٤. بصورة عامّة، تأمين تَنفيذ جَميع التَّدابير العائدة إليه بموجب أحكام هذا القانون وسائر القوانين والأنظمة المَرعيّة الإجراء.
٥. التثبّت من أنّ الوَسائل المَوضوعة بتصرّف الوَحدات من عَديد وعِتاد هي كافية لأداء المُهمّات المُلقاة على عاتقها.
٦. تأمين العنصر البشري وتأهيله وتَدريبه على مُختلف المُستويات.
٧. تأمين وصيانة المُستلزمات الماديّة التي يَحتاجها الجهاز والوحدات المرتبطة به ووسائل العمل المادية بما يتوافق مع أفضل المعايير الدولية الحديثة.
٨. اطلاع وزير الداخلية على الوَضع العام للجهاز والقُوى المُرتبطة به وعلى حاجاتها.
٩. تَحديد نظام الألبسة وغيرها لعَناصر الجهاز بالتنسيق مع مُدير الإدارة المُشتركة للحُدود.

المادة الثانية عشر:

يُنظّم قائد الجهاز تَقارير دوريّة تتناوَل أعمال الجهاز والمُقترحات اللّازمة يَرفعها بواسطة وزير الداخلية والبلديات لعرضها على مجلس الوزراء.

المادة الثالثة عشرة:

يَجوز لقائد الجّهاز تَشكيل لجان للتَّدقيق على المَنافذ والحُدود وفقاً للمَعايير والمُتطلّبات الأمنيّة الوطنيّة والدوليّة والجُمركية للوقوف على مدى فاعلية الإجراءات الخاصة بمعايير الأمن والسلامة في شؤون أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة، على أنّ تُحدّد مَهامها وآلية عملها بقرار مُشترك يصدر عن وزراء الدفاع الوطني والداخلية والبلديات والمالية.

المادة الرابعة عشرة:

يَنوب عن قائد الجهاز عند غيابه الضابط الأعلى رتبة في الجهاز ويُمارس في هذه الحالة جميع صلاحياته ومسؤوليات.

المادة الخامسة عشرة: مدير العمليّات المُشتركة

يَرتبط "مُدير العمليّات المُشتركة" بقيادة "الجهاز" ويَكون ضابطاً للإتّصال به.

المادة السادسة عشرة:

خِلافاً لكلّ نَصّ آخر، يُمارس "مُدير العمليّات المُشتركة" صلاحيّاته كقائد منطقة فيما يَتعلّق بالشّؤون المَسلكية والاداريّة كافّة على الوَحدات والأقسام التابعة للإدارة المُشتركة فيما خصّ هؤلاء العَناصر.

يُقصد بذلك اقتراح تجديد عقود التطوّع أو التَسريح ووقف التَّسريح، إنهاء الفصل، اقتراح الدّورات التَدريبيّة، التَرقية وحَقّ الأمرة، المأذونيّات والمُكافآت، العُقوبات والمُلاحقات التأديبية والعدليّة، تَحديد مراكز العمل، على ان تخضع هذه القرارات لمُصادقة رئيس الجهاز.

المادة السابعة عشرة:

يَنوب عن "مُدير العمليّات المُشتركة" في حال غِيابِه أعلى الضباط رتبة في الإدارة المُشتركة ويُمارس في هذه الحالة جميع صلاحياته ومسؤولياته.

المادة الثامنة عشرة:

خلافاً لكلّ نصّ آخر، يُمارس "مُدير العمليّات المُشتركة" صلاحيّاته كقائد منطقة فيما يتعلق بالشّؤون المَسلكية والاداريّة كافّة على الوحدات والأقسام التابعة للإدارة المُشتركة فيما خصّ هؤلاء العَناصر.

يُقصد بذلك اقتراح تجديد عقود التطوّع او التَسريح ووقف التَّسريح، إنهاء الفصل، اقتراح الدّورات التَدريبيّة، التَرقية وحَقّ الأمرة، المأذونيّات والمُكافآت، العُقوبات والمُلاحقات التأديبية والعدليّة، تَحديد مراكز العمل، على ان تخضع هذه القرارات لمُصادقة رئيس الجهاز.

المادة التاسعة عشرة:

يَرتبط "مُدير العمليّات المُشتركة" بقيادة "الجهاز" ويَكون ضابطاً للإتّصال به.

المادة العشرون:

يَنوب عن "مُدير العمليّات المُشتركة" في حال غِيابِه أعلى الضباط رتبة في الإدارة المُشتركة ويُمارس في هذه الحالة جميع صلاحياته ومسؤولياته.

الفصل السابع: إدارة الحُدود الجَويّة

المادة الواحدة والعشرون:

تُنشأ "إدارة عمليّات مُشتركة لأمن الحُدود الجَويّة" تُعرف بـ "إدارة العمليّات المُشتركة الجويّة" مُهمّتها حِماية المَنافذ الجَويّة وحَفظ الأمن فيها، يَرأسها، ضابط عام، يَرتبط بقائد "الجِهاز" يُعرف بـ "مُدير العمليّات المُشتركة الجويّة" ويَتمّ اختياره من ضبّاط الأجهزة الأمنيّة المَعنيّة بحَماية الحُدود، في الخِدمة الفِعليّة، وتَكون مُهمّته تأمين التَّنسيق بين الأجهزة الأمنيّة المُتواجدة في مطار رفيق الحريري الدوليّ كما وفي باقي المَطارات التي تُنشأ لاحقاً، والإشراف عليها وجَمع البيانات ومُقارنتها وتَحليلها ومُتابعتها مع الأجهزة المَعنية وفق الصلاحيّة.

ويَرتبط المُدير" بقيادة "الجهاز" ويكون ضابطاً للإتّصال.

المادة الثانية والعشرون:

إضافة الى المَهام الاساسيّة المُناطة بالقوى المُسلّحة بموجب القوانين والانظمة النَّافذة، تُناط "بإدارة العمليّات المُشتركة للمَنافذ الجويّة"، المَهام المَنصوص عليها في المرسوم رقم ٥١٣٧ تاريخ ١٩٨٢/٠٤/٢٢ المُتعلّق بالجهاز الخاص للدفاع عن مطار رفيق الحريري الدولي وحفظ الامن فيه، كما وعلى كلّ مطار آخر يتمّ استحداثه.

المادة الثالثة والعشرون:

يَتمتَّع "مُدير العمليّات المُشتركة الجويّة" بَجَميع الحُقوق وتترَّتب عليه جَميع الواجبات العائدة لمدير عام، ويُمارس المهام التي حدّدها المرسوم رقم ٥١٣٧ تاريخ ١٩٨٢/٠٤/٢٢ لقائد جهاز أمن المطار.

الفصل الثامن: إدارة الحُدود البَريّة

المادة الرابعة والعشرون:

تُنشأ "إدارة مُشتركة لأمن الحُدود البَريّة" تُعرف بـ "إدارة العمليّات المُشتركة البريّة" مُهمّتها حِماية المَنافذ البريّة وحَفظ الأمن فيها، يَرأسها، ضابط قائد، يَرتبط بقائد "الجِهاز" يُعرف بـ "مُدير العمليّات المُشتركة البريّة" ويَتمّ اختياره من ضبّاط الأجهزة الأمنيّة المَعنيّة بحَماية الحُدود، في الخِدمة الفِعليّة، وتكون مُهمّته تأمين التّنسيق بين الأجهزة الأمنيّة المُتواجدة في المراكز والنقاط الحدوديّة البريّة والإشراف عليها وجَمع البيانات ومُقارنتها وتَحليلها ومُتابعتها مع الأجهزة المَعنية وفق الصلاحيّة.

المادة الخامسة والعشرون:

تَشمل مَهام "الإدارة المُشتركة البَريّة" المَنافذ البَريّة المُعتمدة (العريضة، العبوديّة، البقيعة، القاع والمَصنع) كما وتلك التي قد تُستحدث أصولاً على طول الحدود البريّة.

الفصل التاسع: إدارة الحُدود البَحريّة

المادة السادسة والعشرون:

تُنشأ "إدارة مُشتركة لأمن الحُدود البحريّة" تُعرف بـ "إدارة العمليات المُشتركة البحريّة" مُهمّتها حِماية المَنافذ البحريّة وحَفظ الأمن فيها، يَرأسها، ضابط قائد، يَرتبط بقائد "الجِهاز" يُعرف بـ "مُدير العمليّات المُشتركة البحريّة" ويَتمّ اختياره من ضبّاط الأجهزة الأمنيّة المَعنيّة بحَماية الحُدود، في الخِدمة الفِعليّة، وتكون مُهمّته تأمين التّنسيق بين الأجهزة الأمنيّة المُتواجدة في مَراكز ونقاط العبور البحرية والإشراف عليها وجَمع البيانات ومُقارنتها وتَحليلها ومُتابعتها مع الأجهزة المَعنية وفق الصلاحيّة.

المادة السابعة والعشرون:

تَشمل مَهام "إدارة العمليّات المُشتركة البحريّة" المَنافذ البحريّة المُعتمدة كما وتلك التي قد تُستحدث أصولاً على طول الحُدود البَحريّة.

المادة الثامنة والعشرون:

تلتزم الجهات المعنيّة بإعداد الخطط الأمنية بالتنسيق مع الإدارة المُشتركة للعمليات وفقاً لما يلي:

١. إعداد الخطة الأمنية حسب الأصول والأطر المعتمدة.
٢. رفع الخطة الأمنية بواسطة مديريّة العمليات المُشتركة الى السلطة التقريريّة لدراستها وتقييمها والتصديق عليها.
٣. تنفيذ الإجراءات والتدابير الأمنية المعتمدة في الخطة الأمنية من قبل الأجهزة وفقاً لاختصاصها.
٤. رفع طلب إجراء التحديثات اللازمة على الخطة الأمنية عند الإقتضاء بما يتواكب مع المتغيرات والتعديلات التي تطرأ على المنافذ والحدود والمناطق الحرة، إلى السلطة التقريريّ لدراستها ورفع التوصيات اللازمة بالموافقة على الطلب أو عدمه.

المادة التاسعة والعشرون: المَخاطر والتهديدات الأمنية

لأغراض تقييم الوضع الأمني في مَجال أمن المَنافذ والحدود والمناطق الحرة، تَلتزم الجهات المعنية القيام بالآتي:

١. توفير جَميع البيانات والمَعلومات التي تَطلبُها السلطة التقريريّة خلال المدة التي تُحددها في حينه وبحسب قنوات الاتصال المُتَّفق عليها.

٢. توفير الإحصائيّات الخاصة بحَركة الدخول والخروج للأشخاص والمَركبات والبضائع والإرساليات ووسائل النقل وغيرها.

المادة الثلاثون: برامـج التدريـب

١. مع عَدَم الإخلال باختصاصات الجّهات المَعنيّة في وضع برامج تدريبيّة خاصّة بها، للجهاز وَضع برنامج لدّعم تَدريب وتأهيل عَناصر هذه الأجهزة في شؤون أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة بهدف رفع كفاءتها وجاهزيتها.
٢. للجِّهات المَعنية إرسال الاحتياجات التَّدريبيَّة السنويَّة لإدراجها برنامج دعم تدريب وتأهيل عناصر الجهاز.

المادة الواحدة والثلاثون: الشكاوى

توضع آليّة لمُعالجة وتحليل وتقييم الشكاوى والإستفسارات والمُقترحات ذات الصلة بشؤون أمن المَنافذ والحُدود والمَناطق الحرّة تمهيداً لإتّخاذ الإجراءات اللّازمة بخصوصها وفقاً تصدر بقرار عن قائد الجهاز بالتنسيق مع الجهات والأجهزة المعنية.

المادة الثانية والثلاثون: إنشاء وتعَديل المَنافذ والمَناطق الحرة

تلتزم الجهات المعنية بأخذ موافقة السلطة التقريريّة المَبدئية عند استحداث منافذ أو مراكز أو مَناطق حرّة جديدة.

المادة الثالثة الثلاثون:

يُخصّص في موازنة وزارة الداخلية والبلديات فصل خاص لتغطية أعباء الجهاز كافّة وتُنفّذ بنوده وفق الأصول الإدارية المُتّبعة في وزارة الداخلية والبلديات.

ويُمكن بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء منح سلفة خزينة تسهيلاً للاسراع بمباشرة العمل، على أن يُحدّد مِقدارها وتاريخ واصول سِدادها في القرار المذكور.

المادة الرابعة والثلاثون:

تُحدّد عند الإقتضاء دَقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءَ على اقتراح الوزراء المَعنيين.

المادة الخامسة والثلاثون:

تلغى جميع النصوص المخالفة أو التي لا تتفق مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة والثلاثون:

يُعمل بهذا القانون فَور نَشره في الجريدة الرسميّة.

الأسباب الموجبة

في ظلّ كثرة وحِدّة التحديّات ومع تَزايد الأنشطة الإجراميّة والإتجار بالمُخدّرات وتهريب الأسلحة وعمليات التسلّل والإتجار بالبشر وغيرها من الإعتداءات الإرهابية على الحدود،

ورغم الجُهود المَبذولة من قبل الأجهزة الأمنيّة كافّة المتواجدة على المَعابر الحُدوديّة وفي المَرافىء والمَوانى البحريّة لحفظ الأمن ومُراقبة حَركة دخول البَضائع وخروجها ومَنع التهديدات ذات الصلة وكَشفها إلاّ أن غياب إطار تنسيقيّ قيادي مُشترك بين هذه الأجهزة من شأنه أن يَحول دون تَعزيز أمن هذه الأماكن وضَبطها، ويؤخّر في مُعالجتها ويَمنع الحدّ من تداعياتها السلبيّة على الأوضاع الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية في البلاد.

وعليه، ومن أجل حماية الأمن والاستقرار على الحدود،

وبهدف تَفادي أيّ تَبعات لهذه التَّهديدات على الاقتصاد وما تُخلّفه من اضطراب لسَلاسل الإمداد وحَركة التجارة، لا بدّ من إنشاء غرفة عَمليات مَركزية مُشتركة تَعمل ضمن آلية مُتجانسة ومُتناغمة وبتَنسيق تامّ بين مختلف الأجهزة الأمنية وبدرجة عالية من المهنية،

وبما إنّ إستراتيجية الإدارة المُتكاملة للحدود في لبنان (٢٠٢٤-٢٠٢٨) طَرَحَت الحاجة إلى وضع إطار مؤسساتي مُناسب من شانه اعتماد إدارة مُتكاملة للحدود بهدف تحديد الأولويات وتعزيز التعاون والتنسيق الفَّعال بينها، وذلك على الرغم من تَسهيل عَملية التنسيق من خلال إنشاء لجنة وزارية ولجنة اخرى على مستوى ممثلي الأجهزة (لجنة مراقبة وضبط الحدود) وفريق عمل تنفيذي لضبط الحدود إلا أن عمل هذه اللجنة يَنحصر بقضايا ومواقع خاصة، مُعتبرة أن الخبرة الدوليّة والمُمارسات الفُضلى توصي بإعداد هيكلية تنظيمية لصنع

القرار وهيئة تنفيذيّة مسؤولة عن تَطبيق مَعايير الأدارة المتكاملة للحدود وفقاً لاستراتيجيّة وخطّة العَمل الخاصّة بها وتَعيين مُنسّق خاص بالإدارة المُتكاملة للحدود[١٠]،

وبما أنّ التعاون المشترك يُسهّل ويُحسّن التَّنسيق في أنشطة مراقبة الحدود والأنشطة الداخلية المشتركة، ويحدّ من إزدواجية الجهود،

وعليه، أعدّ مشروع القانون المُعجّل الرامي إلى إنشاء جهاز عَمليات مَركزيّ مُشترك في وزارة الداخليّة والبلديات تكون مُتخصّصة في أمن الحُدود الجَويّة والبرية والبحريّة وحِراسة المَعابر والمَوانىء البحريّة في لبنان، ونحيله إلى المجلس النيابي الكريم آملين عرضه وإقراره بعد مُناقشته.

---

[١٠] مراجعة استراتيجيّة الإدارة المُتكاملة للحدود في لبنان، بنسختيها (٢٠١٤-٢٠١٨) و(٢٠٢٤-٢٠٢٨)

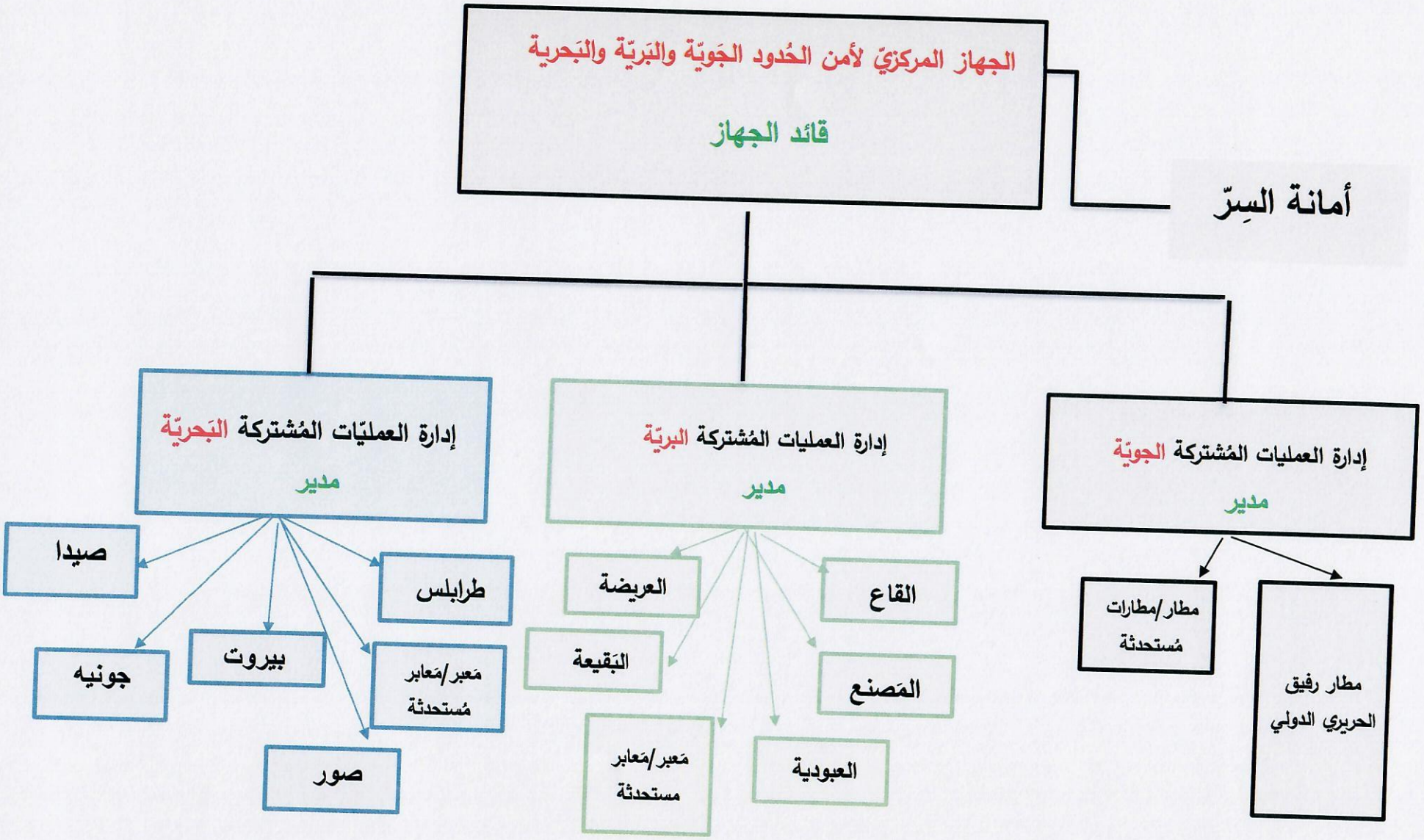
الجهاز المركزيّ لأمن الحُدود الجَويّة والبَريّة والبَحرية
قائد الجهاز
أمانة السِرّ
إدارة العمليّات المُشتركة البَحريّة
مدير
صيدا
طرابلس
بيروت
جونيه
مَعبر/مَعابر مُستحدثة
صور
إدارة العمليات المُشتركة البريّة
مدير
العريضة
القاع
البَقيعة
المَصنع
مَعبر/مَعابر مستحدثة
العبودية
إدارة العمليات المُشتركة الجويّة
مدير
مطار/مطارات مُستحدثة
مطار رفيق الحريري الدولي